



قرار رقم (١٥٩٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الادخاري الخاص

للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر برقم (٨٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٣/٤/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٧/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص البند (٤ مكرر) من (أحكام عامة في حساب المزايا وأداء الاشتراكات) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

أحكام عامة في حساب المزايا وأداء الاشتراكات :

٤ مكرر) لا يحق للعضو الذي انتهت علاقة العمل معه بالبنك بالفصل أو انتهاء العقد من جانب البنك طبقاً لأحكام قانون العمل المصري الحصول على مساهمة البنك في الصندوق ويتم صرف



رئيس الهيئة

مدخراته الشخصية (مساهمته) متضمنة فقط العائد على الاستثمار حتى تاريخ انتهاء عقد العمل، على أن يقوم الصندوق برد مساهمة البنك الى البنك.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح